وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البصرة
كلية التربية للعلوم الإنسانية

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية

مجلة فصلية محكّمة ومفهرسة

العدد الخاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الرابع
(الإصلاح الاجتماعي في القرآن والسنة)
الذي أقامه قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
في ذي الحجة ١٤٤٤هـ - حزيران ٢٠٢٣م

ISSN Online: 2707-3599
ISSN Print: 2707-3580

(مواقع واشتراكات المجلة في المستوعبات العلمية)

-موقع المجلة الرسمي -https://bhums.uobasrah.edu.iq

-الترقيم الدولي -ISSN Online 2707-3599

-ISSN Print 2707-3580

-معامل التأثير العربي -(AIF)= (0,94)

-معامل التاثير والاستشهادات (أرسيف) ( ) -(0.0473)

-المجلة مسجلة في الموقع العالمي -https://scholar.google.com

-موقع المجلات الاكاديمية العراقية -www.iasj.net

-رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١١٨٣ لسنة ٢٠٠٩

(www.udledge.com)

1) i-Journals(www.ijournals.my)

2) i-Focus (www.ifocus.my)

(تعريف بالمجلة)

١. مجلة محكمة ومتخصصة ،فصلية، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية/جامعة البصرة/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية.

٢. تطمح أن تكون مصنفة ضمن أهم القواعد والبيانات العالمية وان تكون مرجعاً علمياً للباحثين والدارسين في العلوم الإنسانية ووصول أبحاثهم إلى أوسع نطاق من العالم.

(حقوق الطبع محفوظة للناشر):

١. جميع حقوق الطبع محفوظة لجامعة البصرة /كلية التربية للعلوم الانسانية.

٢. لا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من رئيس هيأة التحرير.

٣. ما يرد في المجلة يعبر عن أراء أصحابه ولا يعكس أراء هيأة التحرير أو سياسة جامعة البصرة.

للاستفسار والتواصل مع هيأة تحرير المجلة:

-Email:magazinbasrah@gmail.com

- +964 7736024869

هيأة التحرير:

ت	الاسم واللقب العلمي	مكان العمل
١.	أ.د. عبد الباسط خليل محمد	جامعة البصرة–كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
٢.	أ.د. إبراهيم فنجان صدام	جامعة البصرة–كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم التاريخ
٣.	أ.د. حامد قاسم ريشان	جامعة البصرة–كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي
٤.	أ.د. مرتضى عباس فالح	جامعة البصرة–كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم اللغة العربية
٥.	أ.د. علاء حسين عودة	جامعة البصرة–كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم اللغة الانكليزية
٦.	أ.د. عباس عبد الحسن كاظم	جامعة البصرة–كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم الجغرافية
٧.	أ.م.د. نبيل كاظم نهير	جامعة البصرة–كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم العلوم التربوية والنفسية
٨.	أ.د. محمد الخزامي عزيز	مصر – جامعة الفيوم – كلية الآداب قسم الجغرافية
٩.	أ.د. رسول بلاوي	إيران– جامعة خليج فارس– بوشهر
١٠.	أ.د. جمال الدين إبراهيم محمود العمرجي	مصر– جامعة السويس – كلية التربية
١١.	أ.د. عبد الله أبراهيم	تركيا – ناقد وأكاديمي
١٢.	أ.د. محمد سليمان مجلي بني خالد	الأردن – جامعة آل البيت – كلية العلوم التربوية
١٣.	أ.د. محمد نجيب مراد	الجامعة اللبنانية – كلية الآداب

((شروط النشر في مجلة أبحاث البصرة (للعلوم الإنسانية))

✓ تنقسم ضوابط النشر إلى قسمين:

اولاً: عند تقويم البحث (ما قبل الحصول على قبول النشر):

١) يكون ترتيب الصفحة الأولى بالشكل التالي: العنوان في أعلى الصفحة ويندرج تحته فقرة الغرض من البحث هو:(مستل (رسالة ماجستير)،(أطروحة دكتوراه)،أو للترقية، أو غير ذلك) ثم (أسم الباحث أو الباحثين، الجامعة، الكلية والقسم).

٢) خلاصة البحث باللغة العربية بالنسبة للأقسام كافة –ماعدا قسم اللغة الانكليزية– لا تزيد عن خمسة اسطر وتترجم إلى اللغة الانكليزية من قبل وحدة الخدمات في قسم اللغة الانكليزية حصراً، وتتضمن (ترجمة العنوان والملخص وأسماء الباحثين) وتختم وتجلب مع البحث النهائي. أما بالنسبة لقسم اللغة الانكليزية كذلك تتم ترجمة العنوان وأسماء الباحثين والملخص باللغة العربية.

٣) يكون نوع الخط للبحث (Simplified Arabic) للغة العربية ، و(Times New Roman) للغة الانكليزية. ولا يقبل أي خط أخر. ويعتمد برنامج (word 2007) حصراً ولا يقبل غير ذلك.

٤) حجم الخط (١٤) للمتن و(١٦) للعناوين و(١٢)للهوامش، ويكون تباعد الأسطر(١,٥سم) وحواشي الصفحة الأربعة (٢,٥) من جميع الجهات.

٥) الترقيم يكون في أسفل الصفحة مع تجنب أي علامات أو إطارات أو خطوط.

٦) تكون هوامش ومصادر البحث كلها في نهايته.

٧) عدم استخدام الخطوط والرموز الجاهزة خصوصاً الآيات القرآنية وكلمة (صلى الله عليه واله وسلم) أو (عليه السلام) أو (رضي الله عنه) وغيرها.

٨) يسلم الباحث لترويج البحث مبلغاً قدره (٤٠,٠٠٠) أربعين إلف دينار مع أربع نسخ ورقية من البحث لكافة الأقسام باستثناء قسمي اللغة العربية والانكليزية ثلاث نسخ مع مبلغ قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثين إلف دينار.

✓ ثانياً: عند رجوع البحث من المقومين وقبوله (للحصول على قبول النشر):

١) عند اكتمال عملية تقويم البحث من قبل المقومين يعاد البحث إلى الباحث في حال كانت نتيجة التقويم (صالح للنشر) لغرض أجراء التعديلات المثبتة عليه، ولا يمنح قبول النشر ألا بعد إن يسلم الباحث نسخه نهائية ورقية معدلة إضافة إلى نسخة الكترونية بصيغة(word)على قرص(CD).مع ضرورة جلب النسخ الأصلية التي أجريت عليها التعديلات وأن يكون البحث بمجمله محفوظ في ملف واحد ويدفع أجور النشر المترتبة بحسب التعليمات والتفاصيل أدناه:

أ)بالنسبة لمستلات بحوث طلبة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) تحسب أول (٢٥) صفحة بـ (٣٠٠٠) ثلاث ألاف دينار إما ما يزيد عن ذلك فتحسب الصفحة بـ (٤٠٠٠) أربعه ألاف دينار.

ب) إما بالنسبة لبحوث الترقيات وغير ذلك فتحسب أول (٢٥) صفحة بـ (٤٠٠٠) آلاف دينار وما يزيد عن ذلك من صفحات فتحسب بـ (٥٠٠٠) خمسة ألاف دينار.

٢) تسقط مطالبة الباحث باسترجاع مبلغ التقويم أو مبلغ النشر أذا تم إرسال البحث للمقومين.

٣) تلفت المجلة انتباه السادة الباحثين إلى أنها ملزمة بنشر كافة البحوث التي تمنحها قبول نشر وتم تسديد مبالغ نشرها بالوصولات، ولا تستقبل البحوث التي يروم أصحابها الحصول على قبول نشر فقط دون استعدادهم لدفع مبالغ نشرها في المجلة.

تعتذر إدارة المجلة عن استلام أي بحث لا تنطبق عليه الضوابط أعلاه.

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

وقائع المؤتمر العلمي الدولي الرابع
لقسم علوم القرآن والتربية الاسلامية
الإصلاح الاجتماعي في القرآن والسنة
٢٥/حزيران/٢٠٢٣م

أهداف المؤتمر:

١- رصد المشاكل المعاصرة للإنسان في الأسرة والمجتمع وبيان دور القرآن والسنة في تشخيصها وعلاجها.

٢- تسليط الضوء على مشكلات السنن القبلية والعشائرية التي تؤثر في المجتمع، وإيجاد الحلول لها، ومحاولة إصلاح ما خالف القرآن والسنة منها.

٣- تشخيص المشاكل التربوية والأخلاقية التي يعاني منها الإنسان في البيئة المحلية ومعالجتها في ضوء القرآن والسنة.

٤- يشهد العالم اليوم مشاكل وأزمات اقتصادية تؤثر في المجتمع الإنساني مما يستدعي الوقوف عندها وبيان موقف القرآن والسنة لإيجاد الحلول المناسبة لها.

محاور المؤتمر:

أولاً: محور الأسرة والمجتمع.

ثانياً: محور القبيلة والعشائرية.

ثالثاً: المحور التربوي والأخلاقي.

رابعاً: المحور الاقتصادي.

جامعة البصرة
مكتب العميد
عمادة كلية التربية للعلوم الإنسانية

لجان المؤتمر

اللجنة العلمية:

الأستاذ الدكتور عبد الباسط خليل محمد الدرويش	جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية	رئيساً
الأستاذ الدكتور الحنفي المراد أبو أنس	المغرب/ أكاديمية الدار البيضاء للتربية والتكوين	عضواً
الأستاذ الدكتور أحمد حامد سعيد	مصر/ جامعة الأزهر ومعار إلى جامعة الطائف	عضواً
الأستاذ الدكتور طارق حسن كسار	جامعة ذي قار/ كلية العلوم الإسلامية	عضواً
الأستاذ المشارك الدكتور عبدالله بن سالم بن حمد الهنائي	سلطنة عمان/ جامعة السلطان قابوس	عضواً
الأستاذ المشارك الدكتور محمد حامد محمد سعيد	ماليزيا / جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية	عضواً
الأستاذ الدكتور رسول بلاوي	إيران/ جامعة خليج فارس	عضواً
الأستاذ المساعد الدكتورة أسماء عدنان نعيم الشقاقي	فلسطين/ عميد كلية العلوم الإنسانية – جامعة الإسراء – غزة	عضواً
الأستاذ المساعد الدكتور شحاتة حافظ محمد الشيخ	ماليزيا / جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية	عضواً
الأستاذ المساعد الدكتور محمد راضي محمد الباز الشيخ	ماليزيا / جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية	عضواً
الأستاذ المساعد الدكتور حسن اعظمي خويرد	إيران/ جامعة طهران	عضواً
الأستاذ المساعد الدكتور أحمد زبون داخل	إيران/ جامعة المصطفى العالمية	عضواً
الأستاذ المساعد الدكتور محمود عفيفي عفيفي حسن	مصر/ جامعة الأزهر	عضواً
الأستاذ المساعد الدكتورة سيرين عبد الرزاق دادّه	الجزائر/ جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	عضواً
الأستاذ المساعد الدكتورة نوال الصادق أحمد الطيب	السودان/ جامعة بخت الرضا	عضواً
الأستاذ المساعد الدكتور أنس عدنان عضيبات	الجامعة الإسلامية بولاية مينيسوتا الأمريكية	عضواً
الأستاذ المساعد الدكتورة هبة توفيق أبو عيادة	الجامعة الإسلامية بولاية مينيسوتا الأمريكية	عضواً
الأستاذ المساعد الدكتور رعد كاظم كاكه الله	جامعة ذي قار/ كلية العلوم الإسلامية	عضواً
الأستاذ المساعد الدكتور محمد جبار جاسم	جامعة ميسان/ كلية التربية	عضواً
الأستاذ المساعد الدكتور جاسم مزعل لفتة	كلية الإمام الكاظم (ع) الجامعة/ بغداد	عضواً
الأستاذ المساعد الدكتور عبد الزهرة كاظم سمحاق	كلية الكنوز الجامعة/ البصرة	عضواً
الأستاذ المساعد الدكتور عقيل صادق زعلان	جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضواً
الأستاذ المساعد الدكتور قاسم عباس لعيبي	جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضواً
الأستاذ المساعد الدكتور كمال حمادي سفيح	جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضواً
الأستاذ المساعد الدكتور حكمت جارح صبر	جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضواً
الأستاذ المساعد الدكتور فلاح عبد الحسن هاشم	جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضواً
الأستاذ المساعد الدكتور مرتضى جواد عواد	جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضواً

المدرس الدكتور محمد أمجد رازق بن محمد رازق	سريلانكا/ معهد دار التوحيد السلفية بسريلانكا	عضواً
المدرس الدكتور فراس كريم جاسم	كلية الإمام الكاظم (ع) الجامعة/ بغداد	عضواً
المدرس الدكتور أياد عبد الحسين مهدي	كلية الإمام الكاظم (ع) الجامعة/ البصرة	عضواً
المدرس الدكتور علي ضيغم طاهر	جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضواً

اللجنة التحضرية:

الأستاذ المساعد الدكتورة شروق محسن كاطع	جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية	رئيساً
الأستاذ المساعد الدكتور أحمد فرج فليح	جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضواً
المدرس الدكتور عدي صالح جبار	جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضواً
المدرس الدكتورة سناء زكي علي	جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضواً
المدرس نادية محمد جاسم	جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضواً
المدرس أحمد هاشم عباس	جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضواً
المدرس أحمد جاسم ثاني	جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضواً
المدرس المساعد حنان مجيد عبد العبود	جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضواً
المدرس المساعد رقية محمد أمين كاظم	جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضواً

لجنة الاستقبال واللجنة الإعلامية:

المدرس الدكتور علي حمزة علي	جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية	رئيساً
المدرس الدكتور قائد عبد المطلب بهاء	جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضواً
المدرس الدكتور مهند عبدالرزاق عبدالقادر	جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضواً
المدرس محمد عبد الباقي محمود	جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضواً

ثبت المحتويات

جامعة البصرة
كلية التربية للعلوم الإنسانية
مكتب العميد

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحات
١.	التوجيهات التربوية لحماية الاعراض في الصحيحين–نماذج تطبيقية–	أ.د. محمود حميد مجبل العيساوي	١–٣٧
٢.	القيادة من منظور إسلامي– الرسول (ص) أنموذجا وقدوة (دراسة تحليلية في السنة النبوية)	د. أميمة حمدي محمد حبيبة	٣٨–٦٤
٣.	الزكاة وأثرها في التنمية الاجتماعية الاقتصادية/ دراسة قرآنية تفسيرية	أ.د. محمد كاظم حسين الفتلاوي	٦٥–٨٩
٤.	حقوق الإسلام في سيرة الإمام علي كرم الله وجهه وتطبيقاتها التربوية	أ.د. عقيد خالد حمودي العزاوي	٩٠–١١٩
٥.	"مشكلة العنوسة والعزوبة؛ أسبابها، وآثارها، وعلاجها، دراسة موضوعية في ضوء القرآن والسنة"	الأستاذ المشارك الدكتور ربيع إبراهيم محمد حسن	١٢٠–١٤٨
٦.	آليات المحافظة على الأسرة في التربية المجتمعية المرأة نموذجاً	الأستاذ الدكتور/ محمد حامد محمد سعيد	١٤٩–١٦٩
٧.	التدابير الشرعية لغلاء المعيشة وعلاجها في ضوء القرآن والسنة	د. عادل محمد عبدالقادر علي	١٧٠–١٩٣
٨.	دور العقيدة في بناء الفرد والمجتمع	الدكتور شحاتة حافظ محمد الشيخ	١٩٤–٢١٥
٩.	أسس الحفاظ على العلاقات الاجتماعية في القرآن الكريم، دراسة تحليلية من خلال تفسير نفحات الرحمن للشيخ محمد سعيد كعباش	د. بن لولو حاج إسماعيل	٢١٦–٢٣٧
١٠.	مبادئ العلاقات الاجتماعية من خلال آيات القرآن الكريم	ا.د عبدالرحمن ابراهيم حمد الغنطوسي ا.د عبدالقادر عزيز احمد الحيالي	٢٣٨–٢٦٦
١١.	العنوسة والإضراب عن الزواج وآثارهما على الفرد والمجتمع/ مصر أنموذجا	د. محمد راضي محمد الباز الشيخ د. محمد شوقي بن أرشد أستاذة نور العزة بنت عزيز	٢٦٧–٢٨٣
١٢.	منظومة الحوار القرآنية وفاعليتها في الإصلاح الاجتماعي	الأستاذ الدكتور محمد زرمان	٢٨٤–٣٠٥
١٣.	الرؤية التوحيدية وبناء المجتمع الديني، دراسة في فكر العلامة الطباطبائي	م.م. جعفر صادق أيوب الجزائري أ.د. محمد علي مهدوي راد أ.م. د. أحمد السعدي	٣٠٦–٣٢٦
١٤.	صور الاختبار الالهي في القرآن الكريم وأثرها في الاصلاح الاجتماعي	م.د شاكر عطية ضويحي الساعدي م.د حيدر فليح جبر الكعبي	٣٢٧–٣٥٣
١٥.	دور القرآن الكريم في معالجة مشاكل المرأة في المجتمع القبلي العراقي	د. نعمة النجار	٣٥٤–٣٧٦
١٦.	حماية المرأة من الضرر في ضوء القرآن والسنة	د. شعبان عبد الحميد رفاعي	٣٧٧–٤٠٠

١٧.	التدرّج في الإصلاح منهج قرآني وهدي نبوي	الباحث جهاد داود سليمان شحادة	٤٠١-٤٣١
١٨.	دور المدرسة في تنمية القيم الإسلامية لدى الطلبة في ضوء التَّحديات المعاصرة في محافظة إربد من وجهة نظر القادة التَّربويين	الدكتورة أثير حسني محمد الكوري الدكتور علي كاظم علي السندي	٤٣٢-٤٤٧
١٩.	دعائم الإصلاح الأسري في القرآن والسنة	الدكتور عيسى بنكرين	٤٤٨-٤٦٥
٢٠.	معالجة القرآن لجريمة الزنا دراسة موضوعية	د. عبدالله بن سالم بن حمد الهنائي الباحثة زوينة بنت حمود بن ناصر البطاشية	٤٦٦-٤٩٩
٢١.	تأثير النسوية الراديكالية على دور المرأة في الأسرة ومقارنتها بأحكام الإسلام	د. نرجس أنصاري الباحثة ليلى صادقي نقد على	٥٠٠-٥١٥
٢٢.	الفتاوى الفقهية ودورها في تكريس الوحدة المجتمعية ومنع الانقسام الطائفي	أ.م.د فلاح عبد الحسن هاشم	٥١٦-٥٣٥
٢٣.	دراسات هيكلية للإصلاحات الاجتماعية في القرآن الكريم على أساس فن التصوير (دراسة النوع المفاهيمي والتصوير الصحفي)	الباحثة الهام خبير أ.د. على خضرى أ.د. رسول بلاوى	٥٣٦-٥٥٤
٢٤.	العهد والميثاق في القران الكريم دراسة فقهية وموضوعية	أ.م.د. مرتضى جواد عواد المدوَّح م.م. كاظمية داود حاجم	٥٥٥-٥٧٨
٢٥.	العوامل الاجتماعية لتشكيل العقل الجمعي في ضوء القرآن الكريم	الباحث مهدي صالح مهدي الوائلي أ.م.د. جاسم مزعل لفته	٥٧٩-٥٩٩
٢٦.	مشكلة الشباب الاجتماعية (الفراغ والعَطالة) بين المخاطر والعلاج (دراسة قرآنية)	أ.د. أحمد حامد محمد سعيد	٦٠٠-٦٢٣
٢٧.	آفة المخدرات بين الحرمة واالضرار	أ.م.د. عبد الرضا ابراهيم جبر	٦٢٤-٦٤٥
٢٨.	البناء التربوي للمرأة الصالحة في نظر السيدة الزهراء عليها السلام، حديث "خير شيء للمرأة أنموذجاً"	أ.م.د. ضرغام علي محيي المدني	٦٤٦-٦٦٧
٢٩.	إقالة المسلم وأثرها في الإصلاح الاجتماعي	أ.م.د. حكمت جارح صبر	٦٦٨-٦٨١
٣٠.	ظاهرة التنمر الإلكتروني، وعلاجها في ضوء القرآن والسنة	م.م. حنان مجيد عبد العبود	٦٨٢-٧١١
٣١.	ميراث البنت بين الشريعة الإسلامية والواقع العراقي المعاصر	م.د. علي حمزة علي	٧١٢-٧٢٩
٣٢.	دراسة لغوية اخلاقية لمبادىء السلوك الاجتماعي لدى اولي العزم من الرسل عليهم السلام (اعتماداً على الآية ١٩٩ من سورة الاعراف أنموذجاً)	أ.مساعد.د. حسن اعظمى خويرد أ.مساعد.د. سيد على موسوي نسب	٧٣٠-٧٤٦

الزكاة وأثرها في التنمية الاجتماعية الاقتصادية

دراسة قرآنية تفسيرية

أ.د. محمد كاظم حسين الفتلاوي

كلية التربية / جامعة الكوفة

Zakat and its impact on socio-economic development
An interpretive Qur'anic study

Mr. Dr. Muhammad Kazem Hussein Al-Fatlawi
College of Education/University of Kufa

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، من المعلوم إن العامل الاقتصادي من أهم العوامل التي تساهم في بناء الإنسان وتحقق التنمية الشاملة من حيث المستوى الفردي والاجتماعي، والقرآن المجيد قد أشار إلى هذا الجانب وأولاه أهميته، وهو بهذا سبّاق في تعاطيه على جميع النظريات الوضعية.

وقد اعتمد الباحث في بحثه المنهج الاستنباطي في استنطاق النص القرآني، واستخراج مبادئ تربوية كامنة فيه، ومما نحن اليوم في حاجة ماسة له، فكان البحث من مقدمة تناول فيها أسباب اختيار البحث، وأهميته، ومنهج البحث وخطته التي كانت من ثلاث مطالب، الأول منها كان في حكم زكاة الأموال وأدلة فرضها، ومنزلة الزكاة في القرآن، والمطلب الثاني كان في موارد التنمية البشرية من خلال مستحقيها، والمطلب الثالث عن النتائج المترتبة في التنمية البشرية، متلوات بخاتمة وقائمة بالمصادر.

الكلمات المفتاحية: (الزكاة، التنمية، الاجتماعية الاقتصادية، قرآنية تفسيرية).

Zakat and its impact on socio-economic development
– Qur'anic exegetical study –

Prof. Dr. Muhammad Kazem Hussein Al-Fatlawy
College of Education / University of Kufa

It is known that the economic factor is one of the most important factors that contribute to building the human being and achieving comprehensive development in terms of the individual and social level, and the Glorious Qur'an has referred to this aspect and given it its importance, and thus it is a forerunner in dealing with all positive theories.

In his research, the researcher adopted the deductive approach in interrogating the Qur'anic text, and extracting educational principles inherent in it, and from what we are in dire need of today. Regarding the rule of zakat on money and the evidence for its imposition, and the status of zakat in the Qur'an, the second requirement was in the resources of human development through its beneficiaries, and the third requirement on the consequences of human development, followed by a conclusion and a list of sources.

Keywords: (Zakat, development, socio-economic, Quranic interpretation).

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

القرآن المجيد خطاب رحمة للناس كافة، ومعجزة باقية وهو في الوقت نفسه متضمن تنمية الإنسان وبناءه على مختلف أحوال الزمان والمكان، وهو حجة الله البالغة والدلالة الدامغة والنعمة الظاهرة، أودع الله فيه ما يصلح الإنسان وبناءه وتنميته في كل العصور.

والزكاة من أهم موارد بيت مال المسلمين، ولها دور مهم في بناء الإنسان الروحي، فهي عبادة تجمع بين الطاعة لله سبحانه ونفع الآخرين، وهي من العبادات العملية التي يتقرب بها إلى الله تعالى من خلال الناس فكلما جاء سبيل الله في الشريعة أمكن أن يعني ذلك تماماً سبيل الناس أجمعين، وقد جعل الإسلام سبيل الله أحد مصارف الزكاة، وأراد به الإنفاق لخير الإنسانية ومصلحتها.

وكان من ذلك تنمية الإنسان من خلال فريضة مهمة لها دورها في بناء الفرد والمجتمع، إذ كان من **أسباب اختيار** موضوع البحث: (الزكاة وأثرها في التنمية الاجتماعية الاقتصادية – دراسة قرآنية تفسيرية –) هو ما نلحظه من التخلف الروحي والاقتصادي، إذ كل ما نراه من فقر وبلاء عند الناس هو أشد حاجة إلى اقامة فريضة الزكاة في المجتمع الإسلامي.

وكذلك لما لحظناه من عدم حصول فريضة الزكاة باعتبارها أداة اقتصادية فعالة على الاهتمام الذي يليق بها كالذي حظيت به الضريبة وغيرها من الأدوات الاقتصادية؛ فكانت هذه الدراسة محاولة — بقدر جهد الباحث – لإعطاء هذه الفريضة الاهتمام الذي تستحقه لجليل التنظيم فيها وعظيم ثمارها.

أما **أهمية البحث** فتكمن في ان الرسالة الإسلامية الكبرى لا تحقق كل أهدافها من جانب معين من جوانب العبادات والفرائض، إذا طبقت في ذلك الجانب بصورة منفصلة عن سائر العبادات والفرائض، ومن ذلك هو ان الإسلام تكاملي في منظومته، ومن أهم تكامله هو الجانب الاقتصادي المتمثل في فريضة الزكاة.

هدف البحث: التأكيد على ان الإنسان محور إرشادات القرآن الكريم وان فريضة الزكاة تمثل الجانب الإيماني والعبادي والعملي في الجهد التنموي القرآني من الناحية الفردية والاجتماعية، وان البُعد الاقتصادي من المقومات الحياتية التي أولاها القرآن الكريم أولوية بالغة لما لها من أثر في إصلاح معاش الأفراد واستقرارهم.

ومنهج البحث فقد اعتمد الباحث على جملة من مناهج البحث إلا إن المنهج الاستنباطي كان أبرزها وهو (الذي يركز فيه الباحث على استنباط الأحكام أو الأفكار من النصوص، لأن النصوص لم تنص عليها نصاً ظاهراً)[١] وذلك (بهدف استخراج مبادئ تربوية مدعمة بالأدلة الواضحة)[٢].

الدراسات السابقة: اطلع الباحث على جملة من البحوث والدراسات السابقة، وقد انتفع من اغلبها، وكان منها على سبيل المثال:

١. رسالة ماجستير: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية للباحثة ختام عارف حسن عماوي (فلسطين ٢٠١٠م).
٢. بحث: دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية – دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة القطري والجزائري– للدكتور مفتاح صالح وآخر (الجزائر ٢٠١٣م).
٣. بحث: آثار الخوف في أحكام الزكاة، م.م رائد كريم مهيدي (العراق ٢٠١٥م).
٤. بحث: مصارف الزكاة وإخراجها وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور بدر ناصر مشرع السبيعي (مصر ٢٠١٩م).
٥. بحث: دور الزكاة في تحقيق الأمن الإجتماعي للدكتور محمد أحمد إبراهيم عبابنه (الأردن ٢٠١٩م).
٦. بحث: النسخ في آيات الزكاة والصدقة – عرض ودراسة – للدكتور العباس بن حسين بن علي الحازمي (السعودية ٢٠٢٠م).

ومن الملاحظ على هذه البحوث مع قيمتها العلمية إلا ان في غالبها كانت ما بين دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة أو للتوفيق بين الزكاة والضريبة والاستثمار، أو دراسة آيات الزكاة في القرآن الكريم من حيث النسخ وبيان آراء المفسرين فيه، وعليه فيكون بحثنا ها هنا ناظر الى فريضة الزكاة وأثرها الاجتماعي الاقتصادي التنموي من خلال آيات الكتاب العزيز مستنيراً بآراء المفسرين في فهم المعنى والتوظيف الواقعي لها وهذا ما لم يلحظه الباحث – بحسب تتبعه — فيما سبق من البحوث والدراسات السابقة.

---

(١) د. محمد رواس قلعه جي، طرق البحث في الدراسات الإسلامية، ص١٩، ظ: صالح عبد الرحمن، المرشد في كتابة الأبحاث التربوية، ص٤٣.

(٢) صالح عبد الرحمن، المرشد في كتابة الأبحاث التربوية، ص٤٣، ظ: الجرجاني (ت٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، ص١٩.

أما خطة البحث فقد اقتضت أن تكون من مقدمه وثلاث مطالب وعلى النحو التالي: المطلب الأول منها كان عن رؤية عامه عن التنمية والزكاة، وتناول الباحث فيه مفهوم الزكاة في اللغة والاصطلاح وحكم زكاة الأموال وأدلة فرضها، ومن ثم بيان منزلتها في القرآن الكريم، والمطلب الثاني كان في موارد التنمية البشرية من خلال مستحقيها في القرآن الكريم وفيه كانت دراسة تحليلية لآية صرف مواردها، والمطلب الثالث فقد كان عن ثمار الزكاة في التنمية البشرية، متلوات بخاتمة وقائمة بالمصادر. وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: رؤية عامة في الزكاة

وقبل بيان مفهوم الزكاة في هذا المطلب نرى من الضرورة بمكان القاء نظرة عامة على مفهوم التنمية:

أولاً: رؤية عامة عن التنمية: التنمية مفهوم ظهر مع نشأة البشرية، إلا أنه لم يأخذ أهمية كبيرة من حيث البحث، إلا بعد الحرب العالمية الثانية، بعدما تمحورت إشكاليته في سؤال إنساني بسيط هو: لماذا هناك شعوب أصبحت غنية وأخرى لاتزال فقيرة؟

ومن هنا أصبح موضوع التنمية من المواضيع الهامة التي لقيت اهتماماً من الباحثين في مختلف الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية، والبيئية، واعتبرته المنظمات العالمية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة للتنمية حقاً مكرساً لكل الشعوب، خاصة الشعوب والدول النامية حتى تستطيع اللحاق بالدول المتقدم.

فالتنمية إذن: عملية ديناميكية تتكون من سلسلة من التغيرات الهيكلية والوظيفية في المجتمع وتحدث نتيجة للتدخل في توجيه حجم ونوعية الموارد المتاحة للمجتمع، وذلك لرفع مستوى رفاهية الغالبية من أفراد المجتمع عن طريق زيادة فاعلية أفراده في استثمار طاقات المجتمع إلى الحد الأقصى[1].

والتنمية مصطلح يقال اليوم في محاولة لعلاج أزمات في نواح شتى تكثر في البلدان التي تسمى دول العالم الثالث أو البلدان النامية، وهذه التسمية ناظرة اليها من حيث الترتيب التحضري، وأياً كانت التسمية فإن سبب التخلف التقهقري عندنا يكمن في الجهل باستراتيجيات التخطيط للموارد كافة، وكذلك لسوء الخُلق جراء الابتعاد عن مكارم الأخلاق وتعاليم الدين القويم.

وتُعد فريضة الزكاة من أحد الموارد التي ضاعت جراء هذا الجهل والتي في اقامتها صلاح للدين والدنيا، للفرد والمجتمع كما تُعد دافع لمكارم الأخلاق ووسيلة للتنمية في ميادين اجتماعية واقتصادية.

[1] ظ: مدحت محمد أبو النصر، إدارة وتنمية الموارد البشرية (الاتجاهات المعاصرة)، ص١٨٩.

وعلى كل حال من جملة ما تقدم يتضح ان التنمية مفهوم يقارب كثيراً مفهوم النمو أو النماء الذي سنلحظه في مفهوم الزكاة.

ثانياً: الزكاة في اللغة والاصطلاح:

١- في اللغة: النماء والصلاح، يقال: زكا المال إذا زاد. وزكا الزرع أي طال ونما [١]، وهو الطهارة والنماء والبركة، وقيل هي الزيادة[٢] .

٢- في الاصطلاح: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة من الناس، وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها، ولأنها تطهر مخرِجها من الإثم[٣].

ثانياً: حكم زكاة الأموال وأدلة فرضها:

الزكاة فريضة الله تعالى على كل مسلم ملك نصاباً من ماله بشروط [٤]، فرضها الله سبحانه في كتابه الحكيم، ومن أدلة فرضها في القرآن المجيد قوله تعالى: **[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا]**[٥]، وقوله تعالى: **[الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ]**[٦]، والمعنى: أن الذين لا يخرجون ما يجب عليهم من أنواع النفقات الواجبة في المال، ومنها الزكاة، جزاؤهم هذا العذاب الأليم، وهذا يدل على وجوب إخراج الزكاة بصفتها جزءاً من الحق الذي يجب في المال[٧].

وفي السنة الشريفة قال النبي (ﷺ) لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (...أعلِمهم أن الله أفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[٨].

---

[١] ظ: ابن منظور، لسان العرب: ٣٦/٢.

[٢] ظ: الرازي، مختار الصحاح: ص٢٧٣، الجرجاني، كتاب التعريفات: ص٩٤.

[٣] ظ: محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣٦٨/١.

[٤] ظ: علي الحسيني السيستاني دام ظله، منهاج الصالحين: ٣٧٣/٣، د. علي محمد العماري، الزكاة فلسفتها وأحكامها: ص٧٤.

[٥] سورة المزمل: ٢٠.

[٦] سورة التوبة: ٣٤.

[٧] ظ: الرازي، مفاتيح الغيب: ٤٠/١٦.

[٨] البخاري، صحيح البخاري: ١٠٨/٢.

ثالثاً: منزلة الزكاة:

جاء ذكر الزكاة قرابة إحدى وخمسين آية في القرآن المجيد، وكثير ما جاءت مقرونة بالصلاة لأهميتها فلا تقبل إلا بها، وقد نوه الرسول(ﷺ) بذكرها بين الأمر بها والنهي عن تركها، وثواب فاعلها وعقوبة تاركها ومقاديرها ومصارفها في عشرات الأحاديث، ومن الآيات الآمرة بها قوله تعالى: **[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ]**[١]، وهي وصية الله تعالى لرسله حيث قال لعيسى(عليه السلام): **[وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا]**[٢]، يقول الرازي: (والآية دالة على أن تكليفه لم يتغير حين كان في الأرض وحين رفع إلى السماء وحين ينزل مرة أخرى)[٣] .

وتكمن منزلة الزكاة أيضاً في كونها وصية الرسل لأتباعهم إذ قال تعالى: **[وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا]**[٤]. يقول السيد الطباطبائي: (المراد بأهله خاصته من عترته وعشيرته وقومه كما هو ظاهر اللفظ)[٥].

والزكاة هي مصداق الإيمان والفيصل بين الإخوة الإسلامية، قال تعالى: **[فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ]**[٦]، ومن المعلوم منزلة عبادة فريضة الصوم وفريضة الحج، إلا أن الباحث يلحظ في هذه الآية التأكيد في هذا المقام الأخوة مع التائبين من المشركين وكف القتال، على الاكتفاء (باشتراط الركنين الأعظمين وهما الصلاة التي تجب خمس مرات في كل يوم وليلة، وهي الرابطة الدينية الروحية الاجتماعية بين المسلمين والزكاة وهي الرابطة المالية السياسية الاجتماعية، ومن أقامهما كان أجدر بإقامة غيرهما)[٧].

---

[١] سورة البقرة: ٤٣.

[٢] سورة مريم: ٣١.

[٣] مفاتيح الغيب: ١٨٤/٢١، وبهذا لا يصح ما نقله الآلوسي عن ابن عطاء الله (من أن لا زكاة على الأنبياء (عليهم السلام)، لأن الله تعالى نزههم عن الدنيا فما في أيديهم لله تعالى، ولذا لا يورثون أو لأن الزكاة تطهير وكسبهم طاهر)، روح المعاني، ٥٤٢/١٦.

[٤] سورة مريم: ٥٤ – ٥٥.

[٥] الميزان في تفسير القرآن:٥٤/١٤، ظ: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ١٣٠/٣، وقيل على جانب ما ذكر، أن المراد بأهله أمته، وهذا رأي الحسن البصري، والباحث يرى أن لا دليل عليه، ظ: الطبرسي، مجمع البيان: ٣٢١/٦، البغوي، معالم التنزيل في حقائق التأويل، ٣٦٤/٣.

[٦] سورة التوبة، الآية ١١.

[٧] محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ١٥٩/١٠.

ونلحظ أيضاً منزلة الزكاة في أن الهداية لا تتحقق إلاّ بإيتائها كما قال تعالى: **[إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ]**[١]، وذلك أنَّ الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر لا يكفي أن يكون مجرد ادعاء فحسب، بل تؤيده الأعمال الكريمة، فعلاقة الإنسان بالله تعالى ينبغي أن تكون قوية محكمة، وأن يؤدي صلاته بإخلاص، كذلك (ينبغي أن تكون علاقته بعباد الله وخلقه قوية، فيؤدي الزكاة إليهم)[٢].

ويؤكد السيد الطباطبائي منزلة فرع الزكاة في هذا المقام بقوله: (ومن كان تاركاً للفروع المشروعة في الدين وخاصة الركنين: الصلاة والزكاة فهو كافر بآيات الله لا ينفعه مجرد الإيمان بالله واليوم الآخر وإن كان مسلماً، إذا لم ينكرها بلسانه، ولو نكرها بلسانه أيضاً كان كافراً غير مسلم، وقد خص من بينهما الصلاة والزكاة بالذكر لكونهما الركنين اللذين لا غنى عنهما في أي حال من الأحوال)[٣] .

فتحقق كل الشروط الخمسة المزبورة في الآية الكريمة في الإنسان وكونها صفة لازمة له، فحصول الاهتداء، مرجو والعاقبة عند الله سبحانه معلومة، وربما لهذا السبب، قال ابن كثير: (وكل عسى في القرآن فهي واجبة)[٤]، فالنتيجة في الزكاة مما يتحقق فيه الهداية للإنسان، وهذا من منزلتها العظيمة في الدين الإسلامي.

وإيتاء الزكاة سبيل الرحمة الإلهية كما قال تعالى: **[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ]**[٥]، فالآية الكريمة ذكرت فيما ذكرت إيتاء الزكاة في سبيل استحصال رحمة الله تعالى على الإنسان والرحمة المرجوة تتحقق في الدارين الدنيا والآخرة، وأن الزكاة من الأعمال الصالحة التي يثاب عليها فاعلها، يقول ابن عاشور: (وقد جمعت هذه الآية جميع الأعمال الصالحات فأهمها بالتصريح وسائرها بعموم حذف المتعلق بقوله: **(وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)**، أي: في كل ما يأمركم وينهاكم. ورتب على ذلك رجاء حصول الرحمة لهم، أي في الدنيا بتحقيق الوعد الذي من رحمته الأمن وفي الآخرة بالدرجات العُلى)[٦].

---

[١] سورة التوبة: ١٨.

[٢] ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٣٨٤/٥.

[٣] الميزان في تفسير القرآن: ١٧٦/٩.

[٤] تفسير القرآن العظيم: ٣٤٤/٢. ولم يذهب إلى هذا المعنى الزمخشري، إذ قال: (إن الذين آمنوا وضموا إلى إيمانهم العمل بالشرائع مع استشعار الخشية والتقوى، اهتداؤهم دائر بين عسى ولعل)، الكشاف: ٢٤٣/٢.

[٥] سورة النور: ٥٦.

[٦] التحرير والتنوير: ٢٣٢/١٨.

وفي موضع آخر قال تعالى: **[وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]**[١]، نلحظ أن القرآن المجيد ذكر جملة أوصاف المؤمنين المشمولين بالرحمة الإلهية هي وصفهم بأنهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، والتأكيد على هاتين الصفتين مع ذكر ذلك لأنهما (الركنان الوثيقان في الشريعة فالصلاة ركن العبادات التي هي الرابطة بين الله وبين خلقه، والزكاة في المعاملات التي هي رابطة بين الناس أنفسهم)[٢]. ولهذا استحق الموصفون بهذه الأوصاف الرحمة الإلهية (**أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ**)، وهذا (إخبار عما في القضاء الإلهي من شمول الرحمة الإلهية لهؤلاء القوم الموصوفون بما ذكر)[٣]. ومن جملتها وصف إيتاء الزكاة الموجبة للرحمة الإلهية.

وبكلمة.. الزكاة عنوان الفلاح للإنسان في الدنيا والآخرة كما قال تعالى: **[قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ]**[٤]، وذكر صفة أداء الزكاة مما يتحقق به الفلاح الذي هو(الظفر وإدراك البغية...)[٥] في السعادات الدنيوية والأخروية.

والزكاة من محاسن هذا الدين تؤكد روح التراحم والتعاطف والتعاون بين المسلمين وتزيل الأحقاد بين الأغنياء والفقراء، وهي طهارة للمال من الأدران ونماء وبركة وحفظ له من الآفات كما قال تعالى: **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ]**[٦].

وخلاف ذلك من المنع وعدم التزكية يكون المال ناراً على صاحبه يوم القيامة يُكوى بها، كما قال تعالى: **[وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ]**[٧].

---

[١] سورة التوبة: ٧١.

[٢] محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ٢٩٧/٩.

[٣] المصدر نفسه: ٢٩٧/٩.

[٤] سورة المؤمنون: ١-٤، ويرى الراغب أن المراد من فاعلون (أي: يفعلون ما يفعلون من العبادة ليزكيهم الله، أو ليزكوا ليزكوا أنفسهم، والمعنيان واحد)، مفردات ألفاظ القرآن: ٣٨، والحال أن المراد ظاهراً هو تزكية المال كما ثبت.

[٥] الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، ص٦٤٤.

[٦] سورة التوبة: ١٠٣.

[٧] سورة التوبة: ٣٤.

وكل مال لم تخرج زكاته فهو كنز استحق صاحبه هذه العقوبة، وهو أمر لا يختص بالرهبان والأحبار كما توهم البعض[١]، إذ إن (اللفظ مطلق فيجب جريانه على إطلاقه وعمومه)[٢]، فهي تعني المسلمين وغيرهم ممن يكنزون الذهب والفضة (المال) من غير أن يؤدوا زكاتها، تكون العاقبة جهنم وبئس المصير، وهذا العذاب الأليم ليس جزاءهم في يوم القيامة فحسب، بل يشملهم في الدنيا لإرباكهم الحالة الاقتصادية ولإيجاد الطبقية بين الناس، وإذا لم يكن أهل الدنيا يعرفون أهمية هذا الدستور الإسلامي بالأمس، فنحن نستطيع أن ندركه جيداً، لأن الأزمات الاقتصادية التي أُبتلي بها البشر نتيجة احتكار الثروة من قبل جماعة (أنانية)، وظهورها على صورة حروب وثورات وسفك دماء، غير خاف على أحد أبداً[٣].

ولعل هذا السبب الذي من أجله كانت الزكاة مقدمة على غيرها من العبادات المفروضة الأخرى كالحج مثلاً – وان توفر شرط الاستطاعة فيه –، فنلحظ خطرها في كونها دَين في ذمة الإنسان المسلم لا بد من إيفائه[٤].

المطلب الثاني: موارد صرف الزكاة في المجتمع

الزكاة من أهم موارد بيت مال المسلمين، ولها دور مهم في بناء الإنسان الروحي، فهي عبادة تجمع بين الطاعة لله سبحانه ونفع الآخرين، وهي من العبادات العملية التي يتقرب بها إلى الله تعالى من خلال الناس فـ(كلما جاء سبيل الله في الشريعة أمكن أن يعني ذلك تماماً سبيل الناس أجمعين، وقد جعل الإسلام سبيل الله أحد مصارف الزكاة، وأراد به الإنفاق لخير الإنسانية ومصلحتها)[٥].

ونلحظ أن الله تعالى حصر صرف الزكاة في آية واحدة وهو قوله تعالى: **[إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**

---

[١] ذهب معاوية بن أبي سفيان إلى الكنز الخاص بالرهبان والأحبار فقط، وكان من أشد المعارضين له الصحابي أبو ذر الغفاري(رض)، وقد وقع خلاف شديد بينهما جراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بادر به أبو ذر، ويرى الباحث أن أبا ذر كان ناظراً في عدم الكنز مطلقاً إلى سوء الوضع الاقتصادي للمسلمين آنذاك وحرمة الاكتناز، للتوسعة في موقف أبي ذر، ظ: الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن: ١٣٩/١٠، الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ٢٢٧/٩.

[٢] محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٣٥٨/١٠.

[٣] ظ: ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٢٨/٦.

[٤] ظ: محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ص٢٠٦.

[٥] محمد باقر الصدر، نظرة عامة في العبادات: ص٣٩.

فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ][١]، وهذا الذكر لمستحقيها لا مبرر له إلا إن المراد منه التقيّد والحصر لهم دون سواهم، وكذلك – كما يراه الرازي – بأن المراد منه الزجر عن مخالفة هذا الظاهر[٢].

وبهذا تكون مواردها ثمانية وعلى النحو الآتي:

١. **الفقراء**: والفقير هو المحتاج ممن (لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله لنفسه وعائلته لا بالفعل ولا بالقوّة، فلا يجوز إعطاء الزكاة لمن يجد من المال ما يفي – ولو بالتجارة والاستنماء – بمصرفه ومصرف عائلته مدّة سنة، أو كانت له صنعة أو حرفة يتمكّن بها من إعاشة نفسه وعائلته وإن لم يملك ما يفي بمؤونة سنته بالفعل)[٣].

٢. **المساكين**: وهم الأسوأ حالاً من الفقراء كمن لا يملك قوته اليومي[٤]، وهو بهذا حال لا نلحظ هناك ألزام بين المذلة والمسكنة، وبهذا يرى الباحث أن الطبري قد جانب الصواب في قوله بأن المسكين: (هو المحتاج المتذلل للناس بمسألتهم)[٥]، فالمسكنة وإن كانت لازمة للفقر، لكنه ليس معناها معناها الذل والهوان، فإنّه ربما كان غني النفس أعز من الملوك الأكابر.

نعم دار الكلام عند المفسرين في أيهم أشد حاجة الفقير أم المسكين، وقدم في ذلك كل مفسر دليله في ترجيح رأيه[٦].

ويرى الباحث أن الصواب فيما قاله الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (الفقير الذي لا يسأل، والمسكين هو أجهد منه الذي يسأل)[٧]، وهذا ما قرره سماحة السيد السيستاني وهو كذلك قريب من كلام الطبري؛ إلّا انه ليس فيه (المتذلل).

---

[١] سورة التوبة: ٦٠.

[٢] ظ: مفاتيح الغيب: ٨٤/١٦.

[٣] سماحة السيد السيستاني، المسائل المنتخبة، ص٢١٧.

[٤] ظ: المصدر نفسه.

[٥] جامع البيان في تأويل القرآن: ١٨١/١٠.

[٦] للتوسعة في هذه الآراء، ظ: البغوي، معالم التنزيل: ٤١/٣، الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن: ١٨١/١٠، الطبرسي، مجمع البيان: ٥٦/٥، محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٤٣٢/١٠، ويرى الباحث أن سبب هذا الخلاف عائد إلى أن هذا المورد الوحيد الذي جمع بين لفظي (فقير، ومسكين).

[٧] الكليني، الكافي: ٥٠٢/٣.

٣. العاملون عليها: وهم جباتها الساعون في جمعها ثم تفريقها، فهؤلاء وإن كانوا أغنياء يُعطون منها جزاء لعملهم، فمن يعمل في الجهاز الإداري والفني لشؤون الزكاة من جباية أو أي أشخاص آخرين يقومون بأعمال جمع الزكاة وصرفها في مواردها تحت إشراف الحاكم الشرعي وهؤلاء لهم نصيب منها.

وهذا العمل خاص بعامة الناس ما خلا الهاشميين فهم لا يُكلفون بالعمل عليها حتى لا يُعطون منها فهي محرمة عليهم، يقول محمد رشيد رضا: (لا تجوز العمالة لمن تُحرم عليهم الصدقة من آل الرسول (ﷺ) وهم بنو هاشم بالاتفاق وكذا بنو المطلب ودليله أن الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة بن عبد المطلب سألا النبي (ﷺ) أن يؤمرهما على الصدقات بالعمالة كما يأمر الناس فقال لهما: (إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس)[١])[٢].

فإذا كان بنو هاشم لا يُعطون من الزكاة والصدقات، وفرض لهم العطاء من الخمس فقط، فكيف نوفق بين هذه المسألة وبين تقييد الخمس الوارد في قوله تعالى: **[وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ]**[٣] بغنائم الحرب فقط كما ذهب إلى ذلك جملة من المفسرين[٤]، ومن المعلوم ان غنائم الحرب محدودة فلا يعيش الإنسان حياته في حروب وسلب وغنم ومع وقوع الحروب لا يمكن استيفاء حاجات بني هاشم مع تعدد طبقاتهم من غنائم الحروب فقط!!

يوضح السيد محسن الأمين(ت١٣٩٠هـ) سبب هذا الحرمان من الزكاة والعوض البديل عنه لبني هاشم في قوله: (وحرمة الصدقة على النبي وأهل بيته تنزيه عظيم لهم من الأوساخ أما انه تنزيه من ريبة فلا. والنقصان الذي يلحقهم بحرمانهم من الزكاة نقصان مالي لا نقصان أدبي فجبر بالخمس)[٥].

كما إن دفعه لهم (يستبطن التعبير عن الاعتقاد بأحقيتهم ومظلوميتهم، كما يعبر في الوقت نفسه عن (الولاء): عن الحب والود والوفاء بالعهد والميثاق والنصر لهم بالمال)[١].

---

[١] أحمد بن حنبل، مسند أحمد: ١٦٦/٤، مسلم، صحيح مسلم: ١١٨/٣.

[٢] تفسير المنار: ١٠٤٣٥، ظ: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٣٦٧/٢، أما إذا كان دافع الزكاة هاشمياً فيجوز أن يكون مصرف الزكاة للهاشمي بأن يكون من العاملين عليها مثلاً، ظ: السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين: ٣٧٠/١.

[٣] سورة الأنفال، الآية ٤١.

[٤] ظ: الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ٦/١٠، الرازي، مفاتيح الغيب، ١٣٢/١٥، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣١٣/٢، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٠١/٩.

[٥] الشيعة بين الحقائق والأوهام، ص٤٢٥.

كما وفي تحريم الزكاة على بني هاشم حكمة ودرس للحكام وأصحاب النفوذ وهو (تلقين للقيادات ألا يتورطوا في شبهة إعطاء المال لذويهم بغير حق)[٢].

وأما الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها جامع الزكاة فنلحظها في وصايا الإمام علي (عليه السلام) لأحد عماله العاملين على جمع الزكاة، جاء فيها بعد مقدمة أخلاقية عالية: (... ثم تقول: عباد الله، أرسلني إليكم ولي الله وخليفته، لآخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه، فإن قال قائل: لا، فلا تراجعه ...)[٣].

٤. **المؤلفة قلوبهم**: هم الذين كانوا قد دخلوا الإسلام حديثاً لتقوية قلوبهم، ويراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبت عليه أو لكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم للدفاع عنهم.

وقد ذهب جملة من المفسرين إلى سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، مبررين ذلك بأن علة التشريع برأيهم قد انتفت، ولا يخشى على الإسلام منهم، ولا حاجة له بهم، إذ (أعز الله الإسلام، فله الحمد، وأغناه أن يتألف عليه رجالاً، فلا يُعطى مشرك تألفاً بحال)[٤]. واستدلوا بعمل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب في منع المؤلفة قلوبهم في زمن الخليفة الأول، وبهذا يكون نسخاً لهذا السهم[٥].

ويرى الباحث أن سهم المؤلفة قلوبهم فريضة من الله تعالى كالزكاة، فريضة منه سبحانه وأن (تقسيمها إلى الأصناف الثمانية أمر مفروض من الله لا يتعدى عنه، على خلاف ما كان يطمع فيه المنافقون في لمزهم النبي(صلى الله عليه وآله))[٦]. ولا يصح النسخ بقول الصحابي[٧].

---

[١] محمد باقر الحكيم، دور أهل البيت في بناء الجماعة الصالحة، ٤٢٤/١.

[٢] د. احمد البقري، الزكاة ودورها في التنمية، ص١٦٤.

[٣] نهج البلاغة، شرح ابن أبي الحديد: ١٥١/١٥.

[٤] البغوي، معالم التنزيل: ٢/٣، ظ: الزمخشري، الكشاف: ٢٧٠/٢، البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١٩٠/٢.

[٥] وذلك أن بعضهم طلب من أبي بكر ما كان أعتاد أخذه في زمن النبي(صلى الله عليه وآله) (فكتب بذلك خطاً فمزقه عمر، وقال: (هذا شيء يعطيكموه رسول الله(صلى الله عليه وآله) تأليفاً لكم، فأما اليوم فقد أعز الله تعالى الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتم على الإسلام وإلاّ فبيننا وبينكم السيف، فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا: أنت الخليفة أم عمر؟ بذلت لنا الخط، ومزقه عمر، فقال هو إنْ شاء)، محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٤٣٧/١٠، ظ: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٢٧٥/٩، سيد سابق، فقه السنة: ٣٨٩/١.

[٦] محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن: ٢٧٥/٩، وإلى هذا الرأي، ظ: الطبري وجامع البيان عن تأويل القرآن: ١٨٥/١٠، والقاسمي، محاسن التأويل: ٢١٢٨/٥.

[٧] ظ: محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٤٣٧/١٠.

وإجمالاً يرى الرازي: (أن هذا غير منسوخ وأن للإمام أن يتألف قوماً على هذا الوصف، ويدفع إليهم سهم المؤلفة لأنه لا دليل على نسخه البتة)[١].

وكذلك يرى الآلوسي عدم سقوط هذا السهم، وأما ما أحتجوا به في قوله تعالى: **[وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ]**[٢]، قال: (فإنه إنما يتم لو ثبت نزول هذه الآية بعد هذه ولم يثبت)[٣].

ومن ثمار هذا السهم ما نقله الطبري عمَّن كان يعطيهم رسول الله (ﷺ) قوله: (لقد أعطاني رسول (ﷺ) وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ)[٤].

٥. **في الرقاب**: أي في فك الرقاب، بأن يشتري عبيداً ويعتقهم أو بأن يُعين العبد على إعتاق نفسه، ونلحظ هنا أنه استبدل حرف اللام في (للفقراء والمساكين) إلى حرف (في) في قوله تعالى (في الرقاب)، وفي هذا الاستبدال يقول الرازي: (فلا بد لهذا الفرق من فائدة، وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يُدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا، وأما (في الرقاب) فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم عن الرق، ولا يُدفع إليهم ولا يُمكّنوا من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا، بل يوضع في الرقاب بأن يؤدى عنهم)[٥] .

وبهذا يمكن صرف الزكاة في فك أسر المسلم من رق الكافر[٦]. وقد ذهب بعض المفسرين إلى أوسع من فك أسرى المسلمين، فأجاز أن يُنفق في تحرير الشعوب المستعمرة من هذا الصرف على اعتبار أنهم بمنزلة الأرقاء الذين ينبغي تحريرهم[٧]، وكل هذا من أجل فك الإنسان من نير العبودية بما تشكل هذه العبودية من آثار للقهر والتخلف وبجميع المجالات الحياتية، وهذا ما يُفهم أيضاً من إعمام الشيخ

---

[١] مفاتيح الغيب: ٨٩/١٦.

[٢] سورة الكهف: ٢٩.

[٣] روح المعاني: ٤٣٧/١٠، ظ: الطبري، جامع البيان في تأويل أي القرآن: ١٨٥/١٠.

[٤] الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن: ١٨٤/١٠.

[٥] مفاتيح الغيب: ٩٠/١٦، ظ: محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ٢٧٥/٩.

[٦] ظ: محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ٢٧٤/٩، ابن العربي: أحكام القرآن: ص٤٣١.

[٧] ظ: محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٥٤٥/١٠، ومحمد عبد القادر أبو فارس، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، ص٢٨.

ناصر مكارم الشيرازي، إذ يقول: (إن قسماً من الزكاة يخصص لمحاربة العبودية والرق وإنهاء هذه الحالة غير الإنسانية)[١].

٦. **الغارمون**: وهو المدين في غير معصية، ولا قدرة لهم لوفاء هذا الدين، ويقسم إلى قسمين: الدين في مصلحة النفس، كالدين في الإنفاق على أنفسهم وأبنائهم ونسائهم، والدين في المصلحة العامة، كالدين في الإصلاح بين الناس وما شابه[٢].

ولسداد دين الغارم من أموال الزكاة شروطٌ منها: أن يكون المرء في حاجة إلى ما يقضي عنه الدين، وأن يكون دينه في غير معصية، وأن يكون هذا الدين حالاً وقت سداده لا مؤجلاً، وأن يكون هذا الدين من الديون التي يحبس بها المرء فيخرج بذلك ما كان حقاً من حقوق الله تعالى من الكفارات والزكوات[٣].

وتعهد الشرع بسداد الدين عن المدينين تشجيعاً على القرض الحسن، لأنه يذهب الدين عن صاحبه بإفلاس المدين أو نحوه، فإن عجز المدين عن الأداء فيؤدي عنه من الزكاة[٤].

وقد أدخل بعض العلماء في سهم الغارمين، إعطاء أصحاب الحاجات من غير الغارمين على سبيل القرض الحسن، وقد عللوا ذلك بأنه إذا كان يجوز إعطاء الغارمين لسداد ديونهم من غير إرجاع، فمن باب أولى أن يعطى هذا المال لمن يرده، وهذا حسن[٥].

٧. **في سبيل الله**: يندرج تحت هذا العنوان نفقات الجهاد، وإعداد الأسلحة، أو بناء المساجد والمراكز الدينية، وعلاج المرضى وتعليم الجاهل، فـ(سبيل الله هو التعبير التجريدي عن السبيل لخدمة الإنسان؛ لأن كل عمل من أجل الله إنما هو من أجل عباد الله)[٦]، وهذا لأن الأصل في لفظ (في سبيل الله) حمله على عمومه إلاّ أن يرد ما يخصصه.

---

[١] الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٦٦/٦.

[٢] ظ: د. محمد أبو فارس، إنفاق الزكاة في المصلحة العامة: ص٤٢.

[٣] للتوسعة في هذه الشروط: سماحة السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين: ٣٧١/٣.

[٤] ظ: محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص١٥٧. أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم: ص٢٩٧.

[٥] ظ: د. محمد أبو فارس، إنفاق الزكاة في المصالح العامة: ص٤٦.

[٦] محمد باقر الصدر، نظرة عامة في العبادات: ص٣٩، وقد ذهب د. يوسف القرضاوي إلى خلاف هذا الرأي وخصص (في سبيل الله) بنصرة الله ومحاربة أعدائه، وهو مخصص لعموم اللفظ من غير دليل واضح، ظ: فقه الزكاة: ١٢٩/٢.

وقريب من هذا الرأي ذهب الدكتور محمد أبو فارس في أن مصرف (في سبيل الله) ينفق في المصالح العامة، ولا يتوسع في إنفاقه في كل عمل بر وطاعة[١]، ولعل عدم التوسع هذا ناجم عن كثرة المال وقلته، وإلاّ الظاهر في كثرته السعة في أعمال البر.

يقول سماحة السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله): (ويقصد به المصالح العامة للمسلمين كتعبيد الطرق وبناء الجسور والمستشفيات والمدارس الدينية والمساجد وملاجئ الفقراء ونشر الكتب الإسلامية المفيدة وغير ذلك مما يحتاج إليه المسلمون، وفي جواز دفع هذا السهم في كل طاعة)[٢]، والظاهر إن أساس الإنشاء هو لصالح المسلمين لكونه قد انفق على هذا المشروع الخدمي من بيت مالهم، إلا إن وجه الانتفاع لا يقتصر عليهم بل ان المستفاد منه الإنسانية بصورة عامة.

يقول الشيخ محمد مهدي الآصفي: (إن الانتفاع من المرافق والخدمات العامة التي يصرف عليها من بيت المال ومن الزكاة لا يتوقف على فقر المنتفع وحاجته وإنما هي مرافق عامة لكل المنتفعين، لا تخص فئة خاصة منهم، مسلمين كانوا أم غير مسلمين، فقراء كانوا أم أغنياء، وذلك كالمال الذي يصرف من بيت المال في إقامة الجسور والسدود ومشاريع الريّ والمدارس والمستشفيات العامة وغير ذلك من المرافق والمؤسسات الاجتماعية)[٣]، وهذا بطبيعة الحال لا يخرج عن الأصناف الثمانية المفروضة في القرآن المجيد، إذ يبقى الحصر على دلالته ولفظ (في سبيل الله) على عمومه في خدمة الإنسانية وبناءها.

٨. **(وابن السبيل)**: هو الذي يكون في بلد لا يجد فيه المأوى والطعام، وله مال في موطنه قد انقطع عنه، فيستحق من الزكاة بقدر حاجة العودة إلى وطنه[٤].

وقد ذهب جملة من المفسرين إلى جواز صرف نفقات من أراد أن ينشئ سفره من غير معصية إذا كان محتاجاً له من سهم ابن السبيل[٥].

ولا يرى الباحث ذلك لأن تعريف ابن سبيل لا يدخل فيه مَن أراد أن ينشئ سفراً، ومجيء مصرف (ابن السبيل) في آخر آية الصدقات يدل على قلة حدوث ذلك، وبناءً عليه فإن مصرف (ابن السبيل)

---

[١] ظ: إنفاق الزكاة في المصالح العامة: ص٨٨.

[٢] منهاج الصالحين: ٣/٣٧٢، ظ: محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ١٠/٤٤٤، سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص١٣٥، وكذلك: في ظلال القرآن: ٣/١٦٧٠.

[٣] النظام المالي وتداول الثروة في الإسلام، ص٧١.

[٤] ظ: محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ٩/٢٧٤، القاسمي، محاسن التأويل: ٥/٢١٢٥.

[٥] ظ: الرازي، مفاتيح الغيب: ١٦/٩٠. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٢/٣٦٨.

لا يتسع لكل من أراد أن ينشئ سفراً لكثرتهم، ولشمول هؤلاء المحتاجين إلى السفر الابتدائي ضمن سهم الفقراء والمساكين.

وبهذا يكون صرف سهم (ابن السبيل) فقط للذين (تخلفوا في الطريق لعلة ما وليس معهم من الزاد والراحلة ما يوصلهم إلى بلدانهم أو إلى الجهة التي يقصدونها، حتى ولو لم يكونوا فقراء في واقعهم، ولكنّهم افتقروا الآن نتيجة سرقة أموالهم أو مرضهم أو قلّة أموالهم أو لأسباب أخر، ومثل هؤلاء يجب أن يعطوا من الزكاة ما يوصلهم إلى مقصدهم أو بلدهم)[١].

ان المتأمل للآية مستحقين الزكاة يلحظ ان فئات الناس المذكورين فيها يشكلون قطاعاً كبيراً من المجتمع، وهنا مكمن التشريع القرآني الذي لم يفوض عملية توزيع الزكاة للناس حتى لا يقع الاجتهاد ومن ثم يكون الظلم الاجتماعي الاقتصادي وفقدان التوازن.

إن الزكاة أول تشريع منظم في سبيل بناء المجتمع عرفته البشرية وهو التكافل الاجتماعي الاقتصادي، والغاية من ذلك تحقيق الكفاية لكل محتاج، والكفاية تكون في المطعم والملبس والمسكن وسائر حاجات الحياة لنفس الإنسان أو من يعولهم من دون إسراف أو تقصير.

المطلب الثالث: ثمار الزكاة في التنمية البشرية

جاءت كثير من النصوص والآثار التي تبين فضائل هذه العبادة الجليلة على بناء الإنسان، منها:

أوّلاً: الامتثال لأمر الله تعالى بغض النظر عن أية فائدة أخرى، قال تعالى: **[وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ]**[٢] .

ثانياً: الطهارة: وهي أنواع:

١. طهارة لنفس الغني من البخل البغيض (لأن ذوي النفوس الضعيفة يتخذون المال غاية لا وسيلة وتصبح له سيادة على نفوسهم)[٣]، فهي علاج صالح لإزالة مرض حب الدنيا وعبادتها، وكسر شدّة الميل إلى المال، إذ إن الإنسان يميل إلى طغيان المال، قال تعالى: **[كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى، أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى]**[٤].

---

[١] ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٦٦/٦.

[٢] سورة الروم: ٣٩.

[٣] د. أحمد محمد فارس، النماذج الإنسانية في القرآن الكريم: ص٤٥.

[٤] سورة العلق: ٦-٧.

٢. طهارة لنفس الفقير من الحسد نحو الغني الذي يكنز المال عن عباد الله والذي قال تعالى بخصوصه: **[الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ، يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ]**[١]، وفي الآية تشنيع على الذين يجمعون المال ويمنعون ما أمر الله تعالى[٢] .

٣. طهارة للمجتمع كلّه: أغنيائه وفقرائه، من عوامل التفرقة والصراع والفتن والهدم، ولهذا قال تعالى: **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]**[٣].

٤. وطهارة المال، فالمال يبقى ملوثاً بحق الغير الذي تعلق فيه، ولا يتم تطهيره إلاّ إذا خرج حق الغير منه كاملاً، قال الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام): (حصنوا أموالكم بالزكاة)[٤].

فالزكاة تطهر الفرد من تلك الرذائل الأخلاقية والنفسية، وكذلك تطهر المجتمع من التلوث الذي يتولد نتيجة الفقر والتفاوت الطبقي الذي يؤدي إلى وجود طبقة محرومة من الامتيازات، وعليه سيقوى التكافل الاجتماعي في دفع الزكاة، وتنمو وتتطور عجلة الاقتصاد في ظل هذه الفريضة.

يقول الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء، ولو أنَّ الناس أدّوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولاستغنى بما فرض الله له، وأن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء)[٥] .

ثالثاً: الزكاة تساعد على تربية النفس عن طريق الشعور بآلام الآخرين، والإحسان إليهم والسعي في إيصال الخير إليهم، ودفع النكبات والآفات عنهم.

رابعاً: تساعد الزكاة على توفير محبة الفقراء للأغنياء، لأن الأنفاق يستدعي حبهم، مما يؤدي إلى الدعاء لهم بالخير والتوسعة، فيصير الدعاء سبباً لبقاء الإنسان في النعمة، يقول الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (وحقيق على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته من منع حق الله في ماله)[٦].

خامساً: الزكاة سبب من أسباب حصول الألفة والمودة بين المسلمين، وزوال الحقد والحسد الذي يسببه الفقر والتفاوت الطبقي في المجتمع، وبها يحافظ على هوية المسلم من الترهل والانحدار، يقول الإمام

---

[١] سورة همزة: ٢-٣.

[٢] ظ: ابن عاشور، التحرير والتنوير: ٤٧٢/٣٠.

[٣] سورة التوبة: ١٠٣.

[٤] الكليني، الكافي: ٦١/٤، وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله)، ظ: المتقي الهندي، كنز العمال: ٢٩٣/٦.

[٥] الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٧/٢.

[٦] المصدر نفسه: ٧/٢.

جعفر الصادق (عليه السلام): (إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلاّ بأدائها وهي الزكاة، بها حقنوا دماءهم، وبها سُمّوا مسلمين ...)[١].

سادساً: الزكاة دافعة للبلاء عن الأمة، يقول الرسول (صلى الله عليه وآله): (إذا مُنعت الزكاة منعت الأرض بركاتها)[٢]، ويقول أيضاً(صلى الله عليه وآله): (لا تزال أمتي بخير ما تحابوا وأدوا الأمانة وآتوا الزكاة، فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين)[٣].

فالإنسان بفضل الزكاة يكون بمنجىً من البؤس والحزن والهوان، وكانت الحياة كريمة على كل فرد في المجتمع، وكانت الزكاة حلاً يخفف من الأحقاد ويلطف من حدة الصراع ويحقق التآزر بين القادرين والعاجزين، والتاريخ يشهد أن المجتمع الإسلامي عن طريق الزكاة قد نجح في تحقيق السلام بين الطبقات، وتحقيق الكفاية للمحتاجين، وانعدمت صور الفقر والمسكنة في كثير من البلاد.

ففي عهد خلافة الإمام علي (عليه السلام) رأى (عليه السلام) رجلاً شيخاً كبيراً أعمى يستجدي الناس، فقال (عليه السلام): (ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين نصراني، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه! أنفقوا عليه من بيت المال)[٤]، فنلحظ أن الإمام علي(عليه السلام) قال: ما هذا ؟، ولم يقل: مَن هذا؟ فالسؤال كان عن وجود تسوّل في مدينة الكوفة مع أنها كانت تضم أربعة ملايين نسمة يومذاك.

ويلخص سيد قطب أثر الزكاة في النفس والمجتمع قائلاً: (والزكاة طهارة للقلب والمال، طهارة للقلب من الشح، واستعلاء على حب الذات، وانتصار على وسوسة الشيطان بالفقر، وثقة بما عند الله من العوض والجزاء، وطهارة للمال تجعل ما بقي من بعدها طيباً حلالاً، لا يتعلق به حق، إلاّ في حالات الضرورة، ولا تحوم حوله شبهة، وهي صيانة للجماعة من الخلل الذي ينشئه العوز في جانب والترف في جانب، فهي تأمين اجتماعي للأفراد جميعاً، وهي ضمان اجتماعي للعاجزين، وهي وقاية للجماعة كلها من التفكك والانحلال)[٥].

ولا شك أن الإنسان المتمدن في منظور القرآن المجيد هو الإنسان الذي لا يقتصر في كماله على الجانب المعنوي، من دون أن يضم إليه الكمال المادي والقدرة الاقتصادية التي تحفظ للأفراد كرامتهم

---

[١] الكليني، الكافي: ٣/٤٩٨.

[٢] المصدر نفسه: ٣/٥٠٥.

[٣] المجلسي، بحار الأنوار: ٩٣/١٤.

[٤] الحر العاملي(ت١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة، ١٥/٦٦.

[٥] في ظلال القرآن: ١٨/١٠.

وتسهل عليهم معايشهم وتمنحهم الرفاهة في العيش والحياة الهانئة، وإنما يدعو إلى مجتمع يتحسس أفراده السعة والرفاهية في العيش وتجاوز مرحلة الحد الأدنى إلى مرحلة التزّين بالنعم الإلهية والتمتع بالطيبات من الرزق، قال تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ]**[١]. يقول الشيخ الطبرسي: (أي مما تستلذونه وتستطيبونه من الرزق)[٢].

فالزكاة تنمية اقتصادية[٣]، وبالتالي فهي علاج حقيقي للفقر، وترويض لمشاعر البخل والشح، ونتيجة ذلك الفلاح، قال تعالى: **[فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]**[٤]، فـ(الإنفاق يقي صاحبه من الشح المنهي عنه، فإذا يُسر على المرء الإنفاق فيما أمر الله به، وُقي شح نفسه، وذلك من الفلاح)[٥] في الدنيا والآخرة .

ومن الآثار الاقتصادية للزكاة تشجيع الناس على الاستثمار في أموالهم لئلا تأتي عليها الزكاة، وهذا ما يفسر قول النبي (ﷺ): (ألا من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه لا يتركه حتى تأكله الصدقة – الزكاة)[٦]، لأن عدم استثمار المال إجمالاً يؤدي إلى كنزه، وبالتالي إلى الركود الاقتصادي. يقول السيد الشهيد محمد باقر الصدر: (وعن هذا الطريق – أي الزكاة – ضمن الإسلام بقاء المال في مجالات الإنتاج والتبادل والاستهلاك، وحال دون تسلله إلى صناديق الاكتناز والادخار)[٧].

---

[١] سورة البقرة: ١٧٢.

[٢] مجمع البيان: ٣٤٥/١.

[٣] لموضوع التنمية الاقتصادية بحوث مختصة أشارت إلى أهمية فريضة الزكاة في هذا المجال، والآثار المترتبة عليها، للتوسعة ظ: بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية، تحرير: فاروق عبد الحليم بدران، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمان، الأردن، ١٩٩٢، وعمر محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢م.

[٤] سورة التغابن: ١٦، وسورة الحشر: ٩.

[٥] ابن عاشور، التحرير والتنوير: ٢٥٩/٢٨، ظ: القاسمي، محاسن التأويل: ٣٩٢٠/٩.

[٦] الترمذي، سنن الترمذي: ١٣٦/٣، والمتقي الهندي، كنز العمال: ١٧٧/١٥. وذهب إلى وجوب الزكاة في مال اليتم الفقيه الشافعي (ت٢٠٤هـ)، ظ: كتاب الأم: ٣٠/٢، في حين لا يرى فقهاء الإمامية ذلك إلاّ إذا أُتجر بمال اليتم، مستدلين بقول الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (ليس في مال اليتم زكاة إلا إن يتجر به، فإن أتجر به فالربح لليتم فإن وضع – خسر – فعلى الذي يتجر به)، الكليني، الكافي: ٥٤٠/٣. وللتوسعة ظ: أبو القاسم الخوئي، كتاب الزكاة، ٦٤، ويرى الباحث أن عدم الوجوب في إخراج الزكاة من مال اليتيم لكون اليتيم غير مُكلف، وعلى كل الأحوال فإن جواز الاتجار بمال اليتيم على ما تقدم مما يحقق النمو الاقتصادي وعدم الركود.

[٧] اقتصادنا، ص٣٥٦.

كما أن عملية إعادة توزيع الثروة المتمثلة هنا في الزكاة من شأنها أن تقلل من حدة التفاوت في الدخول، وهو إجراء له تأثيره الكبير في علاج البطالة وزيادة الإنتاج، وزيادة فرص العمل لقطاع كبير من الناس[١]، ولعل إلقاء نظرة على الآية الكريمة التي تحدد مصارف الزكاة تؤكد لنا أنهم يشكلون قطاعاً كبيراً في المجتمع.

يقول الدكتور إبراهيم الطحاوي: (والزكاة من أكبر عوامل استثمار المال وتنميته وعدم اكتنازه، تلافياً لتلاشي رأس المال وتآكله، بدفع زكاته سنة بعد أخرى إذا لم يقم صاحبه بتنميته واستثماره، ومن ثم تدور العجلة الاقتصادية وتتسع ميادين العمل، وتكثر فرصه، ويزداد دخل الأفراد، ويرتفع مستوى المعيشة، ويقضي على البطالة، هذا فضلاً عن عظم أثر حصيلتها اجتماعياً بالنسبة لمجالات مصارفها الثمانية)[٢].

إن هدف التنمية الأساس هو تحسين حياة البشر، فالإنسان هو نواة الجهد التنموي، وهو لب العملية التنموية، لذا يوليه الاقتصاد الإسلامي مكانته الواقعية، فيهدف إلى إصلاح معاش الأفراد، وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي، بما يكفل الحياة الطيبة لهم وفقاً لمقاصد الشريعة.

فعلى الإنسان أن يقوم بتخير كل ما من شأنه تحسين الظروف المعيشية على ضوء مفهوم الاستخلاف[٣]، وتهدف كذلك التنمية الإسلامية إلى إقامة مجتمع يتمتع بأعلى مستويات المعيشة الطيبة، بإزالة جميع المصادر الرئيسة لبقاء التخلف منها الفقر والطغيان، وضعف الفرص الاقتصادية، وكذا الحرمان والقهر الاجتماعي والسياسي[٤]، وتحقيق ذلك يكون بزيادة الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، ممكن، أي تحقيق الكفاية لكل إنسان في المجتمع بجهوده الخاصة أو عن طريق ميزانية الزكاة لمن يعجز عن تحقيقه بنفسه، وتحقيق الوفرة الاقتصادية إلى جانب الرفاهية الاجتماعية والسعادة الروحية، وبذلك يتحقق الهدف الأساسي للاقتصاد الإسلامي، وهو استخدام المنجزات الاقتصادية في نشر المبادئ والقيم الإسلامية.

---

[١] ظ: د. أحمد العسال، النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه، وأهدافه، ص١١٨، د. إبراهيم الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، ص٣٥٥، فؤاد عبد الله العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، ص١١١.

[٢] د. إبراهيم الحاوي، الاقتصاد الإسلامي، ص٣٥٦، ظ: د. أحمد العسال، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص٩٥.

[٣] ظ: محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص٤١، جوادي آملي، الإنسان والدين، ص٥٣، د. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص٢٤١.

[٤] ظ: محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص٣٣٢، محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، ص٢٠٥، محمد مهدي الآصفي، الآصفي، دور الدين في حياة الإنسان، ص٤٢.

والمتأمل في أحوال بعض الدول الغنية تتبرع بأموال من خزينتها المتخمة لبعض الدول الفقيرة لا تحت نية القرب لله سبحانه، ولكن لتحريك عجلة السوق الشرائية لمنتجاتها ومن ثم التنعم بالعائدات المالية من ذلك، ولعل هذا قريب مما أشار إليه القرآن الكريم: **[وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ]**[١]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**]﴾[٢].

ولكن مما يبعث على الأسف إن بعض المجتمعات الإسلامية اليوم لم تهتم بهذه الفريضة الربانية، وإن أدت سائر العبادات المفروضة، فهذه الفرائض لا تحقق ثمار الاقتصاد الإسلامي الفذة، لأن الرسالة الإسلامية الكبرى لا (تُحقق كل أهدافها من جانب معين من جوانب الحياة، إذا طبقت في ذلك الجانب بصورة منفصلة عن سائر شعب الحياة الأخرى)[٣].

وبالتالي كان التخلف الروحي والاقتصادي، فكل ما نراه من فقر وبلاء وحاجة عند الناس، وظهور الطبقات بين المجتمع، طبقة فاحشة الغنى، وأخرى مدقعة في الفقر، وعصرنا الحاضر لهو أشد العصور حاجة إلى إقامة فريضة الزكاة والتمسك بتطبيقها حتى يتحقق البناء العبادي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي للإنسان.

والحمد لله رب العالمين

---

[١] سورة سبأ، ٣٩.

[٢] سورة الروم، ٣٩.

[٣] محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص٢٨٨، ظ: د. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص٢٣٩.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة القرآنية التفسيرية الاجتماعية الاقتصادية في موضوع فريضة الزكاة نخلص إلى:

– إن مفهوم العبادة ومصاديقها في المنظور القرآني ذو أفق واسع، لا يقتصر على الطقوس العبادية، بل انفتح القرآن الكريم بها ليشمل تنمية شاملة للإنسان ولسائر حركاته وسكناته وخلجات نفسه.

– إن التنمية العبادية في القرآن الكريم لا تقتصر نتائجها في الأجر الآخروي، وإنما لها انعكاسات مباشرة على حياة الإنسان في هذه الحياة.

– أن دفع الزكاة لمستحقيها، سبب لتأليف القلوب، وتأنيس النفوس، وإشاعة جو من التعاطف والتراحم، والاحترام المتبادل بين أفراد المجتمع.

– ان الزكاة فريضة إسلامية وهي بهذا حق شرعي لمستحقيها وواجب على مؤديها وليست منة من أحد.

– للزكاة أثر بالغ في الحركة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي فهي تشجع الناس على استثمار أموالهم في سوق العمل لكيلا تأتي عليها فريضة الزكاة.

– التنمية القرآنية للإنسان متعددة الجوانب متنوعة الخصائص، لا تقتصر في كمالها على الجانب العبادي المعنوي بل تمتد لتشمل سائر جوانب الحياة المادية اقتصادية أو اجتماعية وقد تجلى ذلك بوضوح في أثر فريضة الزكاة والخمس.

– إن هدف التنمية الأساس في القرآن المجيد هو تحسين حياة الإنسان، وإن المنظومة الإسلامية متكاملة الجوانب، وبالتالي لا يمكن الاقتصار على عبادة معينه أو مجموعة عبادات فقط، فهذا لا يحقق الهدف التنموي السامي والشامل للمشروع الإسلامي.

– الإنسان نواة الجهد التنموي القرآني، وهو لب العملية التنموية، لذا يوليه الاقتصاد الإسلامي مكانته الواقعية، فيهدف إلى إصلاح معاش الأفراد، وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي، بما يكفل الحياة الطيبة لهم.

التوصيات:

- استنطاق القرآن الكريم واظهار القيم والمبادئ والأفكار التنموية منه.
- تعزيز روح الانتماء للفكر الإسلامي من خلال المصادر الأصيلة فيه (القرآن الكريم وسنة المعصوم ع) والتمسك بها قدر المستطاع، وتعليمها للأجيال اللاحقة.

قائمة المصادر:

خير ما نبدأ به: القرآن الكريم.

١. إبراهيم الطحاوي(الدكتور)، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٤.

٢. أبو القاسم الخوئي (مرجع ديني معاصر)، كتاب الزكاة، المطبعة العلمية، قم، ١٤١٣هـ.

٣. أحمد البقري (الدكتور)، الزكاة ودورها في التنمية، بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمان، ١٩٩٢م.

٤. أحمد العسال (الدكتور)، النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه، وأهدافه، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٩٧٧.

٥. احمد محمد فارس(الدكتور)، النماذج الإنسانية في القرآن الكريم، دار الفكر العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٩م.

٦. الآلوسي (ت١٢٧٠هـ) أبو الفضل شهاب الدين البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠م.

٧. البخاري(ت٢٥٦هـ) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١م.

٨. البغوي (ت٥١٠هـ) أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء، معالم التنزيل في تفسير والتأويل، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢م

٩. الجرجاني الشريف (ت٨١٦هـ) علي بن محمد، كتاب التعريفات، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ٢٠٠٣م.

١٠. ابن أبي الحديد ألمعتزلي (ت٦٥٦هـ) عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى ألبابي الحلبي وشركاءه، ١٥٩م.

١١. الرازي (ت٦٠٤هـ) فخر الدين محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٩م.

١٢. الراغب الأصفهاني(ت٤٢٥هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٢٥هـ.

١٣. الزمخشري(ت٥٣٨هـ) أبي القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ٢٠٠١م.

١٤. سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٥. سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ط٥، (دت).
١٦. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط٣٤، ٢٠٠٤م.
١٧. الشافعي(ت٢٠٤هـ)، كتاب الأم، دار الفكر للنشر، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.
١٨. صالح عبد الرحمن وآخرون، المرشد في كتابة الأبحاث التربوية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧م.
١٩. الصدوق (ت٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
٢٠. الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان، مكتبة دار المجتبى، النجف الأشرف، ٢٠٠٩م.
٢١. الطبري(ت٣١٠هـ) أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دت).
٢٢. عبد الكريم زيدان(الدكتور)، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ٢٠٠٢م.
٢٣. سماحة السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) (مرجع ديني معاصر)، منهاج الصالحين (العبادات)، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.
٢٤. سماحة السيد علي السيستاني، المسائل المنتخبة، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط٩، ١٩٩٦م.
٢٥. فؤاد عبد الله العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، ذات السلاسل، للطبعة والنشر، الكويت، ١٩٨٤م.
٢٦. القاسمي(ت١٩١٤م) محمد جمال الدين، محاسن التأويل، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م.
٢٧. ابن كثير (ت٧٧٤هـ) أبي الفداء عماد الدين الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار صبح، بيروت، ط٤، ٢٠٠٧م.
٢٨. الكليني محمد بن يعقوب(ت٣٢٩هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران،١٣٦٣هـ ش.
٢٩. محسن الاميني(ت١٣٩٢هـ)، الشيعة بين الحقائق والأوهام، مؤسسة الاعلمي، بيروت، ط٣، ١٩٧٧م.
٣٠. محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة.

٣١. محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة ألبابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٨م.
٣٢. محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ، بيروت، (دت).
٣٣. محمد باقر الصدر (قدس سره)، نظرة عامة في العبادات، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٩٨١م.
٣٤. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي، مؤسسة بقية الله، النجف الأشرف، ٢٠٠٣م.
٣٥. محمد باقر حكيم (رض)، دور أهل البيت في بناء الجماعة الصالحة، مؤسسة تراث الشهيد الحكيم، النجف، ط٤، ٢٠٠٧م.
٣٦. محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، دار الغدير، قم المقدسة، ٢٠٠٩م.
٣٧. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، دار الكتاب العربي، بغداد، ٢٠٠٩م.
٣٨. محمد رشيد رضا، تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دت).
٣٩. محمد رواس قلعه جي (الدكتور)، طرق البحث في الدراسات الإسلامية، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٩م.
٤٠. محمد عبد القادر أبو فارس، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣م.
٤١. محمد مهدي الآصفي، النظام المالي وتداول الثروة في الإسلام، المكتبة الإسلامية الكبرى، بيروت، ط٣، ١٩٧٣م.
٤٢. مدحت محمد أبو النصر، إدارة وتنمية الموارد البشرية (الاتجاهات المعاصرة)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٤٣. ابن منظور(ت٧١١هـ) جمال الدين أبي الفضل محمد الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (دت).
٤٤. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ٢٠٠٥م.